

الجنائية المركزية: أحكام مختلفة تتراوح بين 10- 15 سنة بحق شبكة لتزوير العقارات ببغداد



اصدرت المحكمة الجنائية المركزية، اليوم الخميس، "سته أحكام" بحق "12" مدانًا تراوحت ما بين السجن لمدة (10-15 سنة) عن جريمة تزوير عقارات الدولة.

وأوضح المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى في بيان تلقتة "المطلع"، أن "المدانين قاموا بتكوين شبكة لتزوير عقارات الدولة العائدة إلى أمانة بغداد في منطقة العامرية وتسجيلها لأشخاص آخرين لقاء استلامهم مبالغ مالية من بينهم موظفين يعملون في دائرة التسجيل العقاري العامة".

وأضاف أن: "الأحكام صدرت استناداً للمادتين 289 و 298 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 منه".